

تفسير الثعالبي

وانه أشد مناسبة في المسكوت كهذه الأمثلة ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وأن كن أولات حمل ومفهوم الغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم إنما مثل إنما الربا في النسب ومفهوما الاستثناء مثل لا إله إلا الله ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم حصر المبتدأ مثل العالم زيد وشرط مفهوم المخالفة عند قائله ان لا يظهر أن المسكوت عنه أولى ولا مساويا كمفهوم الموافقة ولا خرج مخرج الأعم الأغلب مثل وربائبكم اللتي في حجوركم فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي ونفاه الغزالي وغره انتهى وفسر الجمهور الأوابين بالرجاعين إلخ بالخير وهي لفظة لزم عرفها أهل الصلوات قال عبد الحلق الأشبيلي واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه بل الميت أكثر وأكثر لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به والميت لا يستحقر شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثال ذرة لأنه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه فضيعه وقد قال عليه السلام إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به وكذلك امره عليه السلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم وروى عنه عليه السلام أنه قال الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقه فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها والأخبار في هذا الباب كثيرة انتهى من العاقبة تروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان يقال أن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيده نحو السماء قال أبو عمر وقد روينا بإسناد جيد ثم أسند عن أبي